

ملتقى الأبحر

@ 107 @ وإن لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا (وإذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما أوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن